.

وإن ثبت بهما لكن عقب الثاني وترتبا فهل هو للثاني أو بينهما يحتمل وجهين .

ونقل بن الحكم إن أصاباه جميعا فذكياه جميعا حل وإن ذكاه أحدهما فلا .

الثالثة لو رماه فأثبته ملكه كما تقدم ولو رماه مرة أخرى فقتله حرم لأنه مقدور عليه .

وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة .

وقال القاضي في الخلاف يحل وذكر رواية .

وكذا لو أوحاه الثاني بعد إيحاء الأول فيه الروايتان .

قوله ومتى أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح فهو كالميت .

وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته .

ومتى أدركه ميتا حل بشروط أربعة .

أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة .

شمل كلامه البصير والأعمى وهو صحيح وهو المذهب .

وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته منهم صاحب الرعايتين والحاويين وقالا من حل ذبحه حل صيده .

وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل في صيد الأعمى المنع .

وقيل يشترط أن يكون الصائد بصيرا .

وجزم به في الوجيز